الأمم المتحدة

E/C.12/2011/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 July 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيان بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

١- نتيجة للعولمة والدور المتنامي الذي تضطلع به جهات من غير الدول، تتناول اللجنة على نحو متزايد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأثر قطاع الشركات على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساهم قطاع الشركات في حالات كثيرة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، بسُبُل من بينها الإسهام في التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص العمل والاستثمار الإنتاجي. غير أن اللجنة كثيراً ما لاحظت أيضاً أن أنشطة الشركات يمكن أن تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الواردة في العهد. ومن الأمثلة المتعددة على المشاكل ذات الصلة بهذا الأثر السلبي، عمل الأطفال وظروف العمل غير الآمنة والقيود المفروضة على الحقوق النقابية والتمييز ضدّ العاملات، بالإضافة إلى الآثار الضارة على الحق في الصحة والمستوى المعيشي للناس، بمَن فيهم الشعوب الأصلية، والبيئة الطبيعية، والدور المدمر للفساد. وتكرر اللجنة تأكيد التزام الدول الأطراف بأن تضمن احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد احتراماً تاماً، وتكفل لأصحاب الحقوق الحماية الكافية في سياق أنشطة الشركات.

٢- وتذكّر اللجنة بأنها أصدرت في عام ١٩٩٨ بياناً بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، وهو وثيق الصلة بهذا البيان. وتقر اللجنة أيضاً بالمبادرات المتعلقة بمسؤوليات الشركات في سياق حقوق الإنسان، وتراعيها في تنفيذ ولايتها. وعلى الصعيد الدولي، بالإضافة إلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية[(٢)] لعام ١٩٧٧ الصادر عن منظمة العمل الدولية، اعتمدت

* اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة والأربعين.

(١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢، الفصل ٦، الفقرة ألف، (E/1999/22-E/C.12/1998/26).

(٢) ILO DOCNO:28197701.

الرجاء إعادة الاستعمال

المنظمة في عام ١٩٩٨ إعلانها بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[٣]. ويتناول هذا الأخير جملة أمور منها الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، والقضاء فعلياً على عمل الأطفال، ووضع حد للتمييز في العمالة والمهن. وأطلقت الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٠، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الذي وقعته حتى الآن أكثر من ٧٠٠ ٧ شركة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، التزمت فيه بالتقيد بمسؤوليات الشركات التي تشمل حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد[٤]. وتحيط اللجنة علماً بأن مجلس حقوق الإنسان رحب في عام ٢٠٠٨ بإطار "الحماية والاحترام والانتصاف": إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية[٥].

٣- ويقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام الأساسي باحترام حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها الواردة في العهد وحمايتها وإعمالها في سياق أنشطة الشركات التي تنفذها مؤسسات أعمال خاصة أو على ملك الدولة. وينبع ذلك من المادة ٢(١) من العهد التي تعرّف طبيعة التزامات الدول الأطراف، وتشير إلى خطوات تنفيذ تشريعية وغيرها من خطوات التنفيذ المناسبة التي تشمل تدابير إدارية ومالية وتثقيفية واجتماعية، وتقييم الاحتياجات المحلية والعالمية، وتوفير سبل انتصاف قضائية أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة[٦].

٤- **احترام الحقوق:** يتطلب من الدول الأطراف ضمان تطابق قوانينها وسياساتها العامة المتعلقة بأنشطة الشركات مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وكجزء من هذا الالتزام، تكفل الدول الأطراف أن تبدي الشركات العناية الواجبة للتأكد من أنها لا تعيق تمتع المعتمدين على أنشطتها أو المتضررين منها بالحقوق الواردة في العهد.

٥- **حماية الحقوق:** ويُقصد بذلك أن تحمي الدول الأطراف بفعالية أصحاب الحقوق من أي انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشارك في ارتكابها أطراف فاعلة من الشركات، من خلال سنّ قوانين ونُظم ملائمة، واتخاذ إجراءات للرصد والتحقيق والمساءلة بغية وضع وإنفاذ معايير لأداء الشركات. ومثلما أوضحت اللجنة مراراً، فإن عدم الامتثال لهذا الالتزام قد يحدث نتيجة فعل أو امتناع عن فعل. ومن الأهمية بمكان أن تكفل

---

(٣) http://www.ilo.org/declaration/thedeclaration/textdeclaration/lang--en/index.htm.

(٤) انظر: United Nations Global Compact *Corporate Sustainability in The World Economy*, UN Global Compact Office, United Nations (New York, February 2011).

(٥) انظر A/HRC/Res/8/7 وA/HRC/8/5.

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠).

الدول الأطراف حصول ضحايا انتهاكات الشركات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سُبُل انتصاف فعالة من خلال وسائل قضائية أو تشريعية أو وسائل أخرى مناسبة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتخذ خطوات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في الخارج شركات تخضع مقارها الرئيسية لولايتها، دون انتهاك سيادة الدولة المُضيفة أو النيل من التزاماتها بموجب العهد. وعلى سبيل المثال، في تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، تؤكد اللجنة على أنّه "يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخرى". كما تؤكد على أنه "حيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف ثالثة أخرى لاحترام هذا الحق من خلال الوسائل القانونية أو السياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق". وفي تعليق اللجنة العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، تشدد اللجنة على أن لمؤسسات الأعمال الخاصة، ومنها مؤسسات الأعمال الوطنية ومتعددة الجنسيات على حد سواء، "دوراً خاصاً تؤديه في إيجاد العمل، وفي سياسات التوظيف، وكذلك في إمكانية الحصول على عمل دون التعرض للتمييز. ويجب أن تضطلع بأنشطتها وفقاً لتشريعات وتدابير إدارية وقواعد سلوك وتدابير ملائمة أخرى تشجع على مراعاة الحق في العمل متفق عليها بين الحكومة والمجتمع المدني". وفي تعليق اللجنة العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، تؤكد اللجنة على أنّه "ينبغي للدول الأطراف أن تحمي الحق في الضمان الاجتماعي خارج إقليمها بمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى".

٦- **إعمال الحقوق:** ويعني أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحصل من قطاع الشركات على الدعم اللازم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدول الأطراف التي تكون مقراً لشركات تنشط في الخارج تشجع هذه الشركات على مساعدة الدول المضيفة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، في بناء القدرات اللازمة بغية ضمان تحمل الشركات مسؤوليتها في مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ولذلك، تعتزم اللجنة إيلاء اهتمام خاص لالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بمسؤوليات الشركات في سياق الحقوق التي يحميها العهد بهدف الإسهام في إعمالها الكامل. ومن أجل متابعة المسائل التي يتناولها هذا البيان، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تضمين تقاريرها الأولية والدورية معلومات عن التحديات القائمة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بدور قطاع الشركات وأثره في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُشجِّع أطراف أخرى صاحبة مصلحة أيضاً على تضمين عروضها المقدمة إلى اللجنة معلومات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء.